

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

بيروت في 16 نيسان 2020

جانب دولة رئيس المجلس النيابي المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى الإجازة لمؤسسات التعليم العالي الخاص تنسيب تلامذة إلى صف الفرشن في العام الجامعي 2020-2021 وإن كانوا لم ينجحوا بعد في امتحاني الكفاءة والتحصيل، مع طلب مناقشته بصورة الاستعجال المكرر.

المرجع: المادتان 101 و 110 من النظام الداخلي للمجلس النيابي الصادر بتاريخ 21/10/2003.

بالإشارة إلى الموضوع وال المرجع المذكورين أعلاه، نرفق ربطاً اقتراح القانون المشار إليه في الموضوع، مع مذكرة معللة لمناقشته بصورة الاستعجال المكرر، ونأمل الاستجابة لهذا الطلب.

وتفضلا بقبول الاحترام



النائب

بهية الحريري

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

مرفق بمذكرة معللة لمناقشته بصورة الاستعجال المكرر بالاستناد إلى المادة 110 من

النظام الداخلي للمجلس النيابي الصادر بتاريخ 21/10/2003.

مادة وحيدة:


"يجوز لمؤسسات التعليم العالي المرخص لها قانوناً بتدريس صف الفرشنمن من المنهج التعليمي الأميركي، أن تتنسب إليه في العام الدراسي 2020-2021 تلامذة أنهوا مدرسيأ بنجاح دراسة الصف الثاني عشر (G.12) من هذا المنهج، على أن لا يعادل نجاحهم في أول هذين الصفين (الفرشنمن) بالثانوية العامة اللبنانية، إلا بعد اجتيازهم بنجاح لامتحاني الكفاءة والتحصيل 1 Sat 1 و 2 Sat 2 عندما تنظم الجهات المختصة إجراء دورات فيما بصورة منتظمة إن في السنة الجارية 2020، أو في ما سيليها".

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 16 نيسان 2020

النائب

بهية الحريري



أسباب موجبة بصيغة

مذكرة معلقة باقتراح قانون يتعلق بـ

إجازة انتساب التلامذة الذين أنهوا مدرسيأً بنجاح صف ال Grade 12 من المنهج التعليمي الأميركي إلى صف الفرشن في العام الدراسي القادم 2020-2021، وإن كانوا لم ينجحوا بعد في امتحان الكفاءة والتحصيل 1 Sat.

لما كان القانون رقم 29 تاريخ 12/17/1973 يجيز لطلاب التلامذة اللبنانيين أن يتبعوا في لبنان ، وفي حالات محددة ، تتمثل بكونهم يحملون إلى جانب جنسية اللبنانيّة جنسية أخرى ، أو إذا كانوا لا يحملون هذه الجنسية الأخرى قد أنهوا بنجاح دراسة ثلاثة صفوف دراسية متسلسلة في مرحلة التعليم الإبتدائي أو صفين متتاليين في المرحلتين المتوسطة و/أو الثانوية ، دراسة منهاج تعليمي غير لبناني ، وذلك بعد أن يتقدم أولياء أمورهم من لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية لدى وزارة التربية والتعليم العالي بالملف اللازم لهذه الغاية ، وتوافق هذه اللجنة على هذه المتتابعة .

ولما كان معدل عدد التلامذة الذين يتبعون دراسة المنهج التعليمي الأميركي في لبنان ، ويخضعون سنويًا لإمتحان الكفاءة والتحصيل (SAT 1) الذي تشرف عليه منظمة الأميديس العالمية في ستة وثلاثين مركزاً في مختلف المناطق اللبنانية ، ولست دورات في السنة الواحدة ، يبلغ ، أي المعدل السنوي لعدد هؤلاء التلامذة ، ستة وثلاثين ألف تلميذ ، وبشكل خصوص لهم لهذا الأختبار شرطاً قانونياً للتحاقهم بمؤسسات التعليم العالي التي تعتمد المنهج التعليمي الأميركي ، وهو الشرط الذي ينص عليه الموجب الذي يفرضه البند 1/ للمادة الثالثة من القانون رقم 149 تاريخ 14/5/1992، الممثل بنجاح التلميذ اللبناني الذي يتبع في لبنان المنهج التعليمي الأميركي في امتحاني التحصيل والكفاءة (Sat 1 و Sat 2) ابان دراسته الصف الثاني عشر (Grade 12) ليستوفي شروط التسجيل في صف الفرشن، هذا الموجب الذي تعدل بما تنص عليه المادة 1/ من القانون رقم 748 تاريخ 15/5/2006 المتضمنة ما يلي: "مع مراعاة أحكام القانونين رقم 29/73 تاريخ 17/12/1973 و 99/6 تاريخ 20/2/1999 يجوز لمؤسسات التعليم العالي المرخص لها قانوناً بتدریس صف الفرشن أن تتناسب إليه طلاباً اجتازوا بنجاح امتحان الـ 1 Sat على أن لا تعدل إفاده إنهائهم الدراسة فيه بالثانوية العامة ما لم ينجحوا خلال هذه الدراسة بامتحان Sat 2 وفق الأسس المعتمدة من قبل لجنة المعادلات".

وبناءً للظروف السائدة حالياً على مستوى كوني نتيجة تفشي وباء الكورونا، وما ترتبت عليه في عداد الآثار السلبية التي تأثرت عنها من تذرع لتنظيم إجراء دورات امتحاني الكفاءة والتحصيل في العام الدراسي الجاري بصورة منتظمة من قبل الجهات الأكاديمية المختصة دولياً بهذا الموضوع، وبالتالي استحالة إبراز التلامذة الذين سينهون بنجاح دراسة الصف الثاني (Grade 12) من المنهج التعليمي الأميركي إفاده ثبت نجاحهم في امتحان الـ 1 Sat خلال دراستهم لهذا الصف، الأمر الذي يحول دون استيفائهم شرطاً ينص عليه القانون المبين رقمه وتاريخه أعلاه (2006/748).

ولأن عدم استيفاء الشرط آنف الذكر معزو وكما سبق بيانه إلى سبب خارجي نشا خارج إرادة التلامذة المطلوب منهم استيفاءه، وكذلك خارج نطاق رغبة المدارس التي ينتسبون إليها، والسلطة اللبنانية المعنية بالتحقق من قيام هذا الشرط.

ولأنه من الثابت تعذر، بل استحالة تلافي حصول السبب الخارجي المذكور اعلاه أساساً، وتجنب نتائجه لاحقاً.

ولأنه يقتضي الحال ما تقدم تمكين التلامذة المشار إليهم سابقاً من التسجيل في صف الفرشم، على أن لا يُعادل انهاؤهم بنجاح له بالثانوية العامة اللبنانية إلا بعد اجتيازهم امتحاني الكفاءة والتحصيل Sat 1 و Sat 2 بعد تنظيم دورات إجرائهما من قبل الجهات المختصة بهذا الأمر. لذلك أعد اقتراح القانون المرفق .